المجموعة المالية هيرميس
EFGHERMES

بنك الاستثمار العربي

نشرة اكتتاب عام في صندوق بنك الاستثمار العربي النقدي
بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

البند الأول - محتويات النشرة..... 1
البند الثاني – تعريفات هامة..... 2
البند الثالث – مقدمة و أحكام عامة..... 5
البند الرابع – تعريف وشكل الصندوق..... 6
البند الخامس – هدف الصندوق 8
البند السادس – مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه 9
البند السابع – السياسة الاستثمارية للصندوق..... 10
البند الثامن – المخاطر 12
البند التاسع – أداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الأداء 16
البند العاشر– نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة..... 17
البند الحادي عشر– أصول و موجودات الصندوق..... 17
البند الثاني عشر–مجلس إدارة البنك المنشأ للصندوق..... 18
البند الثالث عشر– مراقبي حسابات الصندوق 20
البند الرابع عشر– مدير الاستثمار..... 22
البند الخامس عشر– شركة خدمات الإدارة 25
البند السادس عشر–الاكتتاب في الوثائق..... 27
البند السابع عشر– جماعة حملة الوثائق..... 30
البند الثامن عشر– استرداد / إعادة بيع الوثائق..... 30
البند التاسع عشر– التقييم الدوري 31
البند العشرون– أرباح الصندوق و التوزيع..... 32
البند الحادي والعشرون– إنهاء الصندوق و التصفية 33
البند الثاني والعشرون– الأعباء المالية 34
البند الرابع والعشرون – أسماء و عناوين مسئولي الاتصال 35
البند الخامس والعشرون– إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار 36
البند السادس والعشرون– قنوات تسويق وثائق الاستثمار 36
البند السابع والعشرون– إقرار مراقبي الحسابات 37
البند الثامن والعشرون– إقرار المستشار القانوني..... 37

2010/04/14

البند الثاني - تعريفات هامة

القانون :

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدلة بقرارى وزير الإستثمار رقم 209 لسنه 2007 ورقم 126 لسنه 2008، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008.

الهيئة :

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار المفتوح:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في السياسة الاستثمارية ، و يقوم بطرح وثائق استثمارية من خلال الاكتتاب العام ، ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب، و حجمه قابل للزيادة أو الانخفاض، كما يجوز للمستثمر الدخول والخروج عن طريق الشراء والاسترداد خلال عمر الصندوق.

صندوق أسواق النقد :

صندوق يستثمر جميع امواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها ثلاثة عشر شهراً مثل الودائع وشهادات الإيداع البنكية والاوراق المالية الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية وصكوك البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون احزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الاخري ولا يتم الإستثمار مطلقاً في الأسهم.

الاوراق المالية:

هي إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية بتلك النشرة، على ألا تتضمن تلك الاستثمارات الأسهم.

2010/04/14

إتفاقيات إعادة الشراء:

هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في إستثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

البنك :

بنك الاستثمار العربي ومقره الرئيسى 8 شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة

مدير الاستثمار :

شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار وهى شركة مساهمة مصرية ومقرها أبراج نايل سيتي – كورنيش النيل رملة بولاق.

وثيقة الاستثمار :

ورقة مالية تمثل حصة المستثمر المكتتب في الصندوق في صافي قيمة أصول الصندوق.

قيمة وثيقة الاستثمار :

هي نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي والتي يتم الاعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع من خلال كل فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان مرة اسبوعيا في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار وذلك في يوم الأحد من كل أسبوع.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة كل أو جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والتي يتم الاعلان عنها اليوم التالي لتقديم الطلب في جميع فروع البنك.

الاستثمارات :

وهي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها، من حيث الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الأجل والعالية السيولة والتي لا تشمل الأسهم.

2010/04/14

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

نشرة الاكتتاب :

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي ذو العائد التراكمي والتي تمت الموافقة عليها بتاريخ ..... والمنشورة في الجرائد اليومية.

تاريخ الاكتتاب العام :

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق .

إعادة البيع :

ويقصد به إصدار الصندوق لوثائق جديدة وبيعها للمستثمرين أثناء عمر الصندوق وفقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الشراء طبقاً للضوابط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

المستثمر:

ويقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق ويشار إليهم مجتمعين بـــ" **حملة الوثائق**".

مدير الصندوق :

الشخص الموظف لدي مدير الاستثمار والمسئول عن الإدارة اليومية لاستثمارات الصندوق .

شركة خدمات الإدارة:

هي شركة متخصصة تتولى عمليات تسجيل وإصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تنظم أعمال شركات خدمات الإدارة.

الأطراف ذوي العلاقة :

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها مدير الاستثمار؛ أمين الحفظ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، وأي مستثمر تتجاوز ملكيته من وثائق الاستثمار 5 % من صافي أصول صندوق الاستثمار .

أيام العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.

هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار

المصروفات الادارية:

هي المصروفات التي يتحملها الصندوق نظير الأنشطة الإدارية اللازمة لمباشرة النشاط مثل النشر والإعلان والتطوير.

الشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري:

شهادات ادخارية قصيرة الاجل ذات عائد ثابت تصدر من البنك المركزي المصري.

البند الثالث - مقدمة و أحكام عامة

- يعتزم البنك إنشاء صندوق أسواق نقد بغرض استثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدلة بقراري وزير الاستثمار رقم 209 لسنه 2007 ورقم 126 لسنه 2008 ، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008 .
- يلتزم البنك بموجب القانون المشار إليه بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانونـاً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- يتم حل أي خلاف أو نزاع أو ادعاء فيما بين البنك ومدير الاستثمار وأي من المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق والذي ينشأ نتيجة عن أو فيما يتصل بهذه النشرة أو بتفسيرها أو بمخالفتها أو بفسخها أو بعدم صحتها عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون مقر التحكيم القاهرة ويكون القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- يعد الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبولاً من جميع حملة الوثائق لكافة بنود هذه النشرة.

- **هذه النشرة هي** :دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق استثمار الصندوق.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات وتحت مسئوليتهم.
- يتم تحديث النشرة بشكل دوري سنوياً لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أدائه وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتماد هذه التعديلات مع مراعاة احكام المادة رقم (148) من لائحة القانون 1992/95

2010/04/14

هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة وذلك من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وكذلك الضوابط الصادرة من البنك المركزي المصري بشأن صناديق أسواق النقد.

البند الرابع - تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق :

صندوق بنك الاستثمار العربي النقدي بالجنيه المصري

الشكل القانوني للصندوق :

احد الأنشطة المرخص لبنك الاستثمار العربي مزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/7567 بتاريخ 20/12/2009 على إنشاء الصندوق وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم _____ بتاريخ _____.

نوع الصندوق :

صندوق أسواق نقد مفتوح طبقاً للتعريف السابق الاشارة اليه.

مدة الصندوق :

تكون مدة الصندوق خمسة وعشرون عاماً- ما لم يتم إنهائه قبل ذلك وفقا لشروط التصفية الواردة بالبند الحادي والعشرين من هذه النشرة - تبدأ من تاريخ الترخيص له من الهيئة.

مقر الصندوق :

يكون مقر صندوق بنك الاستثمار العربي النقدي بالجنيه المصري في 8 شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم _____ بتاريخ _____.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/7567 بتاريخ 20/12/2009.

2010/04/14

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

دكتور أحمد فكري عاشور
أستاذ المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة - جامعة الإسكندرية
محاسب قانوني
س.م.م ٤١٦٢

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق نشاطه منذ تاريخ الترخيص له من الهيئة ، ويجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصـــندوق في الإيداعات البنكية قبل غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ بدء مزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية

عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع ، و عند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد / وجدي عبد العزيز عبد المعطي

مساعد مدير عام الشئون القانونية

بنك الاستثمار العربي

العنوان: 8 ش عبد الخالق ثروت – القاهرة

الإشراف على الصندوق:

تولى مجلس إدارة البنك المصدر تعيين لجنة للإشراف على الصندوق والمكونة من:

السيد/ أسامة زكي عبد الباقي الشبراوي	رئيس اللجنة
السيد/ اسماعيل ابراهيم محمد شاكر	نائب رئيس اللجنة
السيد/ محمد عثمان المرغني سليم	عضو اللجنة
السيدة/ منى توفيق حسين غنيم	عضو اللجنة
السيد/ هشام أحمد شوقي مصطفى	عضو اللجنة
السيدة الدكتورة/ همت مصطفى احمد هندي	عضو اللجنة
السيد/ محمد ابراهيم عبد الهادي عبد العظيم	عضو اللجنة
السيدة/ علا صلاح الدين جلال	عضو اللجنة

2010/04/14

هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار

المجموعة المالية هيرميس
EFGHERMES

بنك الاستثمار العربي

السيد/ وليد أحمد علي حسن — أمين سر اللجنة

وتتولى اللجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة عن طريق القيام بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من التزامه بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 .
- الموافقة على نشرة الاكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية.
- الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ضمان الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية وربع السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- اعتماد القوائم المالية للصندوق.
- التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها .
- التأكد من التزام شركة خدمات الإدارة بأداء واجباتها.
- وعلى لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الخامس - هدف الصندوق

يهدف صندوق بنك الاستثمار العربي النقدي بالجنيه المصري إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها ، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

ARAB INVESTMENT BANK

فكري عشماوي وشركاه
PUBLIC ACCOUNTS & CONSULTANTS
FEKRY ASHMAWY & CO.
C.C.A 4232

دكتور
أحمد نور
استاذ المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة - جامعة الاسكندرية
محاسب قانوني
س.م.م ٤١٦٢
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

2010/04/14

البند السادس - مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه

(1)حجم الصندوق:

- حجم الصندوق 50 000 000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على خمسة ملايين وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة (10 جم) عشرة جنيهات مصرية ، و يمكن زيادة حجم الصندوق حتى 50 ضعف القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عند التاسيس والبالغ 5 مليون جنيه وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة
- يجوز زيادة حجم الصندوق عن ذلك الحد بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق

(2) الحد الادنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق:

- يخصص البنك مبلغ 5 000 000 جنيه مصري (فقط خمسة ملايين جنيه مصري لا غير) (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "**المبلغ المجنب**") قابلة للزيادة بعد الرجوع إلى البنك المركزي المصري والهيئة ، ولا يجوز للبنك استرداد المبلغ المجنب قبل انتهاء مدة الصندوق.
- في حالة خفض حجم الصندوق، يحق للبنك خفض حجم مساهمته فيه عن طريق استرداد قيمة الوثائق التي تزيد على المبلغ المجنب في أي وقت من الاوقات، على ألا تقل مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ 5 000 000 (خمسة مليون) جنيه مصري أو نسبة 2% من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر.

(3) عدد الوثائق وطبيعتها

يصدر الصندوق عند التأسيس خمسة ملايين وثيقة بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة يكتتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور في اكتتاب عام وتقيد باسم حاملها في دفاتر وسجلات خاصة طرف البنك و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

(4) القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة (10 جنيه) (فقط عشرة جنيهات مصرية).

(5) حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى، وتخول الوثائق لحاملها حقوقا متساوية قبل الصندوق ، ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين أصحابها بينما يتم الشراء والاسترداد خلال عمر الصندوق من

2010/04/14

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

ARAB INVESTMENT BANK

دكتور أحمد نور
أستاذ المحاسبة والمراجعة
محاسب قانوني

فكري عشماوي وشركاه
DR. FEKRY ASHMAWY & CO.
PUBLIC ACCOUNTANTS

خلال بنك الاستثمار العربي.

6.الحد الأقصي للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الإحتفاظ بها:

- لا يجوز أن يزيد الحد الأقصي للأموال المستثمرة في الصندوق عن 50 (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والذي يجب ألا يقل في أي وقت من الأوقات عن 5.000.000 (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً.
- يجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمقابلة طلبات الإسترداد وبطبيعة الصندوق النقدي فانه يقوم بإستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

7.البنك متلقي طلبات الإكتتاب:

هو بنك الاستثمار العربي وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

البند السابع - السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر ، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق نحو استثمارات قصيرة الاجل يمكن تسييلها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات و مجالات الاستثمار المختلفة التالي ذكرها. وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفى هذه النشرة

يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً للضوابط التالية :

أولاً / ضوابط عامة:

- قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط و على الاستثمارات المقومة بالجنيه المصري
- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من اجمالى استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة امكانية تحقيق

2010/04/14

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة فى السوق.

- جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- جواز الاستثمار في شراء الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية على 60% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء الأوراق المالية التي تصدرها الشركات على 40% من إجمالي استثمارات الصندوق على أن تكون مقيده ببورصة الأوراق المالية.
- فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين أن لا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الادنى المقبول (وهو -BBB حاليا).
- لا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25 % من إجمالي حجم الصندوق.
- ألا يزيد نسبة ما يستثمر فى إتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالى الأموال المستثمرة فى الصندوق.
- ألا يزيد نسبة ماً يستثمر فى صناديق الاستثمار النقدية المثيلة عن 30 % من إجمالى الأموال المستثمرة فى الصندوق.

ثانياً / ضوابط قانونية :

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يزيد الحد الأقصي لمده أي استثمار من استثمارات الصندوق على ثلاثة عشر شهراً.
- يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10% من إجمالي استثمارات الصندوق وبما لا يجاوز 15% من أوراق تلك الشركة.
- لا يجوز أن تزيد نسبه ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعه مرتبطة عن 20% من إجمالي أموال الصندوق.
- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيه غير محدودة.
- يجوز للصندوق استثمار أمواله في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق النقد الاخري بنسبة لا تزيد عن 20% من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يجاوز 5% من إجمالى حجم الصندوق المستثمر

2010/04/14

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

دكتور أحمد نور
أستاذ المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة - جامعة الاسكندرية
محاسب قانوني
س.م.م ٤١٦٣
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

دكتور فكري عشماوي
فكري عشماوي وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون
FCA 4252
FEKRY ASHMAWY & CO
ACCOUNTS & CONSULTANTS

فيه.

البند الثامن - المخاطر

المخاطر وأنواعها:

- المخاطر التي تتعرض لها االصناديق النقدية تعد من أقل المخاطر نسبة إلى أنواع الصناديق الأخرى، لذلك على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من الاستثمار ودرجة المخاطر التي يتعرض لها ، لذلك قد يقل العائد المتوقع من الاستثمار في الصناديق النقدية عن المحقق من أنواع الصناديق الاخرى وسوف يقوم مدير الإستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها بهذه النشرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها و التي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية و السياسية المحلية و الدولية، وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، ولذا يعتبر صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي بالجنيه المصري استثمار غير مضمون.
- لا يوجد ضمان على نجاح السياسة الاستثمارية أو على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية، ويتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى المخاطر المذكورة فيما بعد (دون تحديد) والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة والتشاور مع مستشاريهم المتخصصين وتحليل هيكل السيطرة على الصندوق ومقدار مخاطر السوق، ولا تعتبر العوائد على استثمارات سابقة ضمان لتحقيق عوائد على الاستثمارات المستقبلية.

وفيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الاستثمار:

(1) المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق، ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الادوات المستثمر فيها بتلك المخاطر على حسب نوعها ولتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن لمدير الاستثمار تنويع الاستثمار بين الأدوات المختلفة.

(2) مخاطر أسعار الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية أو العائد المحقق من الأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

2010/04/14

بالسوق بعد تاريخ الشراء مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق، و يمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق تنويع الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت و العائد المتغير القصيرة والمتوسطة الأجل بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.

(3) مخاطر الائتمان:

يواجه الصندوق مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات غير الحكومية حيث توجد مخاطر عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات بدفع الفائدة المطلوبة في الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع .وكما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في البند السابع فقد تم تحديد معايير محددة للاستثمار في سندات الشركات على أن تكون مقيدة ببورصة الأوراق المالية وان لا يقل التصنيف الائتماني لتلك السندات عن (BBB-) أو أي نسبة أخرى تفرضها الهيئة ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات عن 40 % من إجمالي استثمارات الصندوق ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات شركة واحدة عن 10 % من إجمالي استثمارات الصندوق ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات الصادرة من مجموعة شركات مرتبطة عن 20 % من إجمالي استثمارات الصندوق.

(4) مخاطر التضخم:

وتعرف أيضاً بمخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية بمرور الوقت ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على الأقل ، وفي بعض الأحيان تكون معدلات العائد السائدة في السوق أقل من معدل التضخم ، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد سائد ممكن.

(5) مخاطر السيولة:

وهي مخاطر عدم تمكن المستثمر من تسييل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد، وبطبيعة الصندوق النقدي فإن مدير الاستثمار سوف يستثمر اموال الصندوق في استثمارات عالية السيولة وقصيرة أو متوسطة الاجل يمكن تحويلها إلى نقدية عند الطلب.

(6) مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض قيمة استثمارات الصندوق و حيث أن السياسة الاستثمارية للصندوق

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

2010/04/14

تنص على عدم جواز الاستثمار في أي أدوات تصدر بعملات بخلاف عملة الصندوق ، فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

(7) المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق بين الشركات والجهات والقطاعات المختلفة.

(8) مخاطر عدم التنويع والتركيز:

و هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية مصدرة من جهة معينة أو قطاع معين أو جهات مرتبط كل منها بالاخر يتأثر أدائها بنفس العوامل . و تجدر الاشارة الى ان الضوابط الاستثمارية الخاصة بلائحة القانون 1992/95 وكذلك ضوابط مدير الاستمار بألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25 % من إجمالي حجم الصندوق تكفل تنويع استثمارات الصندوق

(9) مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن السوق المستثمر فيه بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن الاستثمار يقتصر على السوق المصري فقط، مما يسهل على مدير الاستثمار امر متابعة احوال السوق المستثمر فيه ذلك بالإضافة الى ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة به إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات عن الحالة الاقتصادية فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق و العادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يساعد على تفادي القرارات الخاطئة.

(10)مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير و لذلك عند الاستثمار في اوراق مالية سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم أمين الحفظ بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراة أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

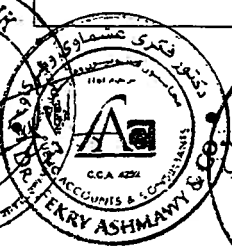

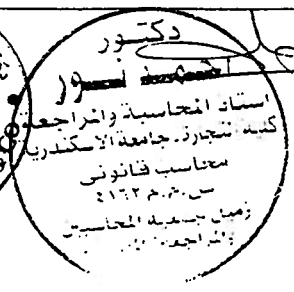

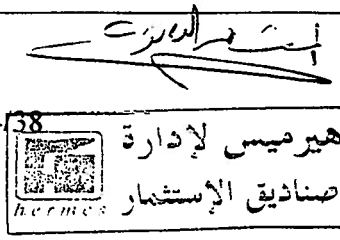

14/38

2010/04/14

(11) مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية وكذلك السياسة النقدية المتبعة للدولة بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية و عدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح و العوائد الاستثمارية. و من الجدير بالذكر أن هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة المؤثرة على سوق الاوراق المالية و يكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. و بذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق و ذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية و العالمية.

(12) مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتجدر الإشارة الى ان الاستثمار في السندات المصدرة عن الشركات لا يتعدى نسبة 40% من اموال الصندوق فضلاً عن أن ذلك النوع من المخاطر يكون معروف سلفا بنشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات المستثمر فيها ، وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مناسب .

(13) مخاطر تغير اللوائح و القوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح و القوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة، وسيتم تقليل آثار هذا النوع من المخاطر من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثمارى للصندوق.

(14) مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس أخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. و حيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة و السندات أو في شهادات الادخار – بعد صدور موافقة البنك المركزي المصري على ذلك- و الودائع و التي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

2010/04/14

هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار

البند التاسع - أداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الأداء

- تلتزم الجهة المؤسسة بان تخطر الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية وتقريري مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد مجلس الإدارة ، وللهيئة فحصها أو إدخال أي تعديلات عليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة الجهة المؤسسة بملاحظاتها وتطلب إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم يستجيب مجلس الإدارة لذلك ، التزم الأخير بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها .

- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص واف للتقارير والقوائم المالية طبقاً للمادة (6) من القانون 95 لسنة 1992 وهي التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبي الحسابات عنها في جريدتين واسعتي الانتشار بشرط أن تصدر أحداهما على الأقل باللغة العربية ، على أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة بأحد مؤشرات السوق المعترف بها والتي تتفق مع طبيعة نشاط الصندوق مع مقارنة الأداء المحقق للصندوق عن أخر فترة مالية بالأداء المحقق عن السنوات أو الفترات السابقة.

- يلتزم مدير الاستثمار وأمين الحفظ بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية موحدة كافية عن الاستثمارات قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

- يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية وإصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله و على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها.

- يتم موافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها و سوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية و البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و طبقاً لمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة المصرية.

- تلتزم الجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار أن يقدموا للهيئة تقارير نصف سنوية موحدة معتمدة من لجنة الإشراف تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق وذلك طبقاً للمادة (164) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

2010/04/14

رأس المال ، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك طبقاً للمادة (157) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تقدم لحملة الوثائق كل ثلاث أشهر تقريراً يتضمن البيانات التالية :- (صافي قيمة أصول الصندوق – عدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق –بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق) .

البند العاشر- نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصناديق النقد هم الذين تتوفر لديهم السيولة النقدية و لكن تنقصهم الخبرة والدراية أو ليس لديهم الوقت الكافي لتشغيل تلك السيولة على المدى القصير في أدوات استثمار تمنحهم عائدا جيدا ولا يرغبون في تحمل قدر عال من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسهم . وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق النقد في تجميع مدخرات صغار المستثمرين لكي تستثمر في أدوات أسواق النقد بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها أسواق النقد تساعد على تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

وعلى المستثمر المستهدف بالصندوق أن يضع في اعتباره المخاطر الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة (المخاطر)، ويتعين على المستثمر المستهدف أن يتفهم العلاقة المباشرة بين العائد ومعدل المخاطر، فإذا رغب المستثمر في تحقيق عائد اعلى فيجب في هذه الحالة أن يتحمل معدل مخاطرة اعلى وبناء عليه فالعلاقة بين العائد و المخاطرة تمثل أساس القرار الاستثماري.

البند الحادي عشر- أصول و موجودات الصندوق

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة و مفرزة عن أموال بنك الاستثمار العربي.

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت – أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق

هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار

2010/04/14

أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة و لا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

- تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق و الدفاتر والحسابات الخاصة بالاستردادات وإعادة البيع، ويحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات الخاصة بالأصول و الالتزامات وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

- ليس للصندوق أي أصول استثمارية قبل البدء الفعلي في النشاط عدا المبلغ المجنب من قبل بنك الاستثمار العربي.

1. يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات الاسترداد على الوفاء للمستثمرين من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير، ولا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك وقد يتم وقف الاسترداد طبقاً للضوابط التي يتضمنها البند الثامن عشر من هذه النشرة و الخاص بالاسترداد.

- في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخري مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالإلتزاماته تجاهه مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة

- حقوق حامل الوثيقة عند التصفية تعالج طبقاً للبند العشرون الخاصة بالتصفية في هذه النشرة.

البند الثاني عشر–مجلس إدارة البنك المنشأ للصندوق

أسماء أعضاء مجلس إدارة بنك الاستثمار العربي :

السيد/ محمد محمود الإتربي	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد / محمد فرغلي سيد	عضو مجلس الإدارة
السيد الدكتور/ رفيق أحمد سويلم	عضو مجلس الإدارة

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

2010/04/14

السيدة الدكتورة / رانيا عبد المنعم المشاط	عضو مجلس الإدارة
السيد / رضا عبد الفتاح فرحات	عضو مجلس الإدارة
السيد / محمود حسن حامد	عضو مجلس الإدارة
السيد / محمد عبد الرؤوف أسعد	عضو مجلس الإدارة
السيد / محمد عبد المنعم أبو طالب	عضو مجلس الإدارة

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار - بنك الاستثمار العربي شركة مساهمة مصرية، مقره الرئيسي 8 ش عبد الخالق ثروت- القاهرة ، مسجل لدى البنك المركزي المصري ومسجل بالسجل التجاري برقم 194692 ، بصفته مؤسس لصندوق الاستثمار طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية. ويتمثل هيكل مساهميه من:

بنك الاستثمار القومي.....91.4 %

دولة اتحاد الجمهوريات العربية.....8.6 %

وقد فوض البنك السيد/ هشام أحمد شوقي مصطفى في التعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

ويلتزم بنك الاستثمار العربي بالآتي:

- يلتزم البنك بان يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق و أن يمسك الدفاتر و السجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
- يلتزم البنك بتسويق وثائق الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الإفراد.
- يلتزم البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.
- يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- يلتزم البنك بنشر قيمة الوثائق **في يوم الأحد من كل أسبوع** في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار

هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار

2010/04/14

بالإضافة إلى الإعلان عنها يوميا في جميع فروع البنك على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.

- يلتزم البنك بان يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً، وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر اقتراض في السوق يلتزم بعدم الاعتـــراض على اقتراض الصندوق من أحد البنوك الاخري وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر اقتـــراض في السوق للصندوق.
- يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.
- يلتزم مجلس إدارة الصندوق بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالمستندات و البيانات و الإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق و حركة الأموال المستثمرة فيه والبيانات الأسبوعية الموضحة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها و بصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.
- يلتزم البنك بان تكون أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و عليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- يلتزم البنك بمراجعة التقييم و جميع البيانات الصادرة عن مدير الاستثمار وعن شركة خدمات الإدارة.
- يلتزم البنك بإخطار شركة خدمات الإدارة بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- يلتزم البنك بإخطار شركة خدمات الإدارة بجملة الوثائق التي يتجاوز كل منهم نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة التي يصدرها الصندوق

البند الثالث عشر- مراقبي حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختارهم البنك من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية وقد تم تعيين كل من:-

مراقب الحسابات:-
السيد الدكتور / فكري عبد الحميد عشماوي

مراقب الحسابات:-
السيد الدكتور / أحمد محمد نور

دكتور
أحمد نور
أستاذ المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة- جامعة الاسكندرية
محاسب قانوني
س.م.م ٤١٦٢
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

EKRY ASHMAWY

2010/04/14

هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار

المقيد بسجل المحاسبين و المراجعين بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (45)	المقيد بسجل المحاسبين و المراجعين بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (68)
العنوان : 26 ا ش شريف عمارة الإيموبيليا – القاهرة	العنوان : 8 ش الأمير جميل، زيزينيا – الاسكندرية
تليفون : 23925275	تليفون : 03 5835177
ويتولى مراقبة حسابات صندوق البنك الأهلي الثالث	ويتولى مراقبة حسابات صندوق البنك الأهلي الثالث

ولمراقبي الحسابات حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدما تقريرا موحدا، وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما وتقيد أتعاب مراقبي الحسابات على حساب الصندوق.

كما يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية كما يتم إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقا على ما ورد بهما من مراقبي الحسابات. ويتم ذلك وفقا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وطبقاً لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة المصرية، وتخطر الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك خلال الشهر التالي للفترة موضع التقرير.

ويتم نشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.ويعد مراقبا حسابات الصندوق فحصا دوريا كل ثلاثة أشهر على الأكثر عن المركز المالي للصندوق في نهاية الفترة وقائمة الدخل عن ذات الفترة ويتضمن التقرير رأى مراقبي الحسابات في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة مؤثرة ينبغي إجرائها على القوائم المالية المذكورة، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الصدد.

وتخطر الهيئة العامة للرقابة المالية بالتقارير ربع السنوية، ونصف السنوية، خلال الشهر التالي للفترة موضوع التقرير. كما تخطر الهيئة بالتقارير السنوية خلال شهر من اعتمادها من مراقبي الحسابات بحد أقصى آخر أبريل من كل عام.

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير استثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة هيرمس لإدارة صناديق الاستثمار و هي شركة مساهمة مصرية ، ويتمثل هيكل مساهميها من كل من:

المجموعة المالية هيرميس القابضة	% 89.95
إي.إف.جي. هيرميس أدفيزورى	% 9.09
إي.إف.جي هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت	% 0.96

ويتمثل مجلس الإدارة من كل من:

السيدة / مي محمد الحوشي- منصب رئيس مجلس الإدارة و عضو مجلس الإدارة المنتدب.

السيد / محمد عبد الحليم عرفة - منصب عضو مجلس إدارة.

السيدة / داليا محمد شفيق – منصب عضو مجلس الإدارة.

ويتولى السيد مدحت فتحي شاكر منصب المراجع الداخلي للصندوق. وسوف يقوم السيد مدحت شاكر بمراجعة حسابات الصندوق وقد انضم إلى المجموعة المالية لإدارة الأصول في عام 1996 حيث قام بالإشراف على مراجعة العديد من صناديق الأسهم ومحافظ الأسهم والمحافظ ذات العائد الثابت.

وقد تأسست شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار بتاريخ 1995/6/22 كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و بترخيص لمزاولة النشاط رقم (71) بتاريخ 22 سبتمبر 1995 من الهيئة العامة لسوق المال وهى شركة متخصصة فى مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار. و تتولى الشركة إدارة إحدى عشر صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول الثاني، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك التمويل المصري السعودي ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار البنك الوطني المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك اتش اس بي سي الثالث، وصندوق استثمار بنك عودة النقدي بالجنيه المصري، وصندوق بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي.

و عنوان الشركة هو أبراج نايل سيتي –كورنيش النيل رملة بولاق.

دكتور
أستاذ المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة- جامعة الاسكندرية
محاسب قانوني
س.م.م ٤١٦٢
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

2010/04/14

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

و الشركة متخصصة في إدارة صناديق و محافظ الاستثمار.
كما قامت الشركة بتعيين السيد/ خليل البواب كمدير لمحفظة الصندوق.

وقد انضم السيد خليل البواب إلى المجموعة المالية هيرميس-ادارة الأصول كنائب أول للرئيس في 2007 . وقبل ذلك، شغل منصب نائب مدير غرفة التداول بالبنك العربي-مصر قبل انضمامة للمجموعة المالية هيرميس- ادارة الأصول. ويتولي مدير الاستثمار ادارة صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول الثالث-ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق بنك الاسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الاهلي سوسيتية جنرال ذو العائد اليومي التراكمي "ثمار"، وصندوق استثمار بنك عودة النقدي بالجنيه المصري، وصندوق بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي. يحمل السيد خليل البواب درجة الماجيستير في الادارة المالية من Maastricht School of Management بمولندا، و درجة الكالوريوس في ادارة الاعمال-تخصص ادارة مالية من الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

طبقاً للمادة (172) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، للشركة مراقب داخلي، ويلتزم بما يلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

و يتعهد مدير الاستثمار بالالتزامات التالية:

- يلتزم مدير الاستثمار أن يبذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق و ذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص و صاحب خبرة واسعة في هذا المجال و عليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شانه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق و بصفة خاصة لا يجوز الحصول لنفسه- و لا لأي من مديريه أو العاملين عنده- على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها أو أن تكون له مصلحة من أي نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية. بشرط أن تكون تلك العمليات لصالح الصندوق.
- يلتزم مدير الاستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة لإدارة الأموال المستثمرة في الصندوق تدون في دفاتر وسجلات منتظمة طبقاً للقواعد و التعليمات التي تحددها الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.

2010/04/14

- يلتزم مدير الاستثمار بعدم إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب.
- يلتزم مدير الاستثمار بعدم استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
- يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتة في الوفاء بديونه.
- يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة و حسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.
- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- يلتزم مدير الاستثمار يوميا بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
- يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم إفشائها إلى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية و الجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق و أداء الصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار ان يقترض من بنك الاستثمار العربي باسم الصندوق بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو غيره من البنوك بشرط ألا تجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض وذلك لمواجهة الاستردادات اليومية ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على 12 شهر، و يجوز اللجوء إلى الاقتراض من احد البنوك الأخرى غير البنك المنشئ بشرط الحصول على موافقة كتابيه من بنك الاستثمار العربي مع مراعاة التزام بنك الاستثمار العربي بعدم الاعتراض في حالة عدم قدرته على توفير أقل سعر إقراض في السوق.
- يجوز لمدير الاستثمار أن يربط و يفك الودائع البنكية و يفتح و يغلق الحسابات و يشترى و يبيع شهادات الادخار (في حالة تصريح البنك المركزي بذلك) و اذون الخزانة و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى بنك الاستثمار العربي أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على ان يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه.

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

2010/04/14

FEKRY ASHMAWY & CO. ACCOUNTS & CONSULTANTS C.C.A 4233

دكتور
احمد نور
استاذ المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة. جامعة الاسكندرية
محاسب قانونى
س.م.م ٤١٦٣
زميل جمعية المحاسبين
والمراجعين المصرية

- يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق الصندوق على أن يكون ذلك لحسابه الخاص عند التأسيس و يجوز للعاملين لدي مدير الاستثمار الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق طبقاً للقواعد المعتمدة من الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم مدير الاستثمار بإجراء تقييم يومي لأصول الصندوق وإبلاغ البنك بها.
- يلتزم مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية السنوية و النصف سنوية و الربع سنوية الخاصة بالصندوق و موافاة البنك بها.
- يلتزم مدير الاستثمار بإزالة أسباب أي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة (149) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها ، و عليه إخطار كل من الهيئة و مجلس إدارة الصندوق كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها .
- يكون إعفاء مدير الاستثمار من مسئولية إدارة الصندوق طبقاً لأحكام القانون.
- يلتزم مدير الاستثمار بسلامة اختيار مديريه و ممثليه و سائر العاملين به و بما يحقق توافر الخبرة اللازمة لإدارة محفظة صندوق الاستثمار.
- يلتزم مدير الاستثمار بوضع نظام العمل و بيان القواعد و الإجراءات التي يلتزم بها المديرون و العاملون مع تحديد اختصاصات كل منهم
- يلتزم مدير الاستثمار بضمان توافر نظم التشغيل الفنية و التقنية الآلية لتنفيذ عمليات الشركة.
- كما يلتزم مدير الاستثمار بوضع لائحة داخلية تتضمن البيانات التالية على الأقل مع إخطار الهيئة بصورة منها:
  - الدورة المستندية الواجب إتباعها
  - الهيكل التنظيمي لإدارة الشركة
  - نظام تسجيل المراسلات
  - نظام مسك السجلات الداخلية للشركة
  - نظام قيد شكاوى العملاء
  - نظام الرقابة الداخلية و المراجعة الدورية بالشركة.

البند الخامس عشر – شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهـــدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في 8 ش المنصور محمد، الزمالك والخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 9/4/2009

2010/04/14

للقيام بمهام خدمات الإدارة. وتلتزم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 1992/95 وكذلك قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21، ويتكون هيكل مساهميها على النحو التالي:

1- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية: 60%
2- طارق محمد محمد الشرقاوي: 10%
3- محمد فؤاد عبد الوهاب: 10%
4- طارق محمد مجيب محرم: 10%
5- هاني بهجت هاشم نوفل : 5%
6- مراد قدري أحمد شوقي: 5%

ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

1- الأستاذ / محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
2- الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي	نائب رئيس مجلس الادارة
3- الأستاذ / طارق علي جمال الدين محمد	العضو المنتدب
4- الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس ادارة
5- الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس ادارة

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي لحملة الوثائق
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة حملة الوثائق كل 3 أشهر بتقرير يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، عدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل حامل وثيقة على حدة، بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإشراف على تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق، وتوزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.

دكتور حمدي نور
استاذ المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة - جامعة الاسكندرية
محاسب قانوني
س.م.م ٤١٦٢
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

2010/04/14

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بحساب صافى القيمة الصافية لأصول الصندوق يومياً ونشرها.

البند السادس عشر–الاكتتاب في الوثائق

الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المصريين والأجانب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المستثمر) لدى البنك، على أن يتم موافاة العملاء بكشف حساب عند كل شراء.

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق أو شرائها أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو بنك الاستثمار العربي و فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

أحقية الاكتتاب:

يجوز للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في وثائق الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة و لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا و يجوز للمستثمرين التعامل مع الصندوق بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة:

10 (عشرة) جنيهات مصرية

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوما من تاريخ النشرة

BANK INVESTMENT
EKRY ASHMAWY & CO
C.C.A 4232
دكتور
أحمد نور
أستاذ المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة- جامعة الاسكندرية
محاسب قانونى
س.م.م ٤١٦٢
زميل جمعية المحاسبين
والمراجعين المصرية

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار
Hermes

2010/04/14

في صحيفتين يوميتين لنشرة الاكتتاب و لمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى 15 (خمسة عشر) يوما من فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاكتتاب.

- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو إنخفض عدد الوثائق التي أكتتب فيها عن 50% وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (156) من القانون
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة والبالغة 5,000,000 (خمسة ملايين) وثيقة وجب الرجوع إلى الهيئة لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة وكذلك حكم المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود مبلغ 50 ضعف المبلغ المجنب من البنك طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري

- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد 25,000,000 (خمسة وعشرين مليون) وثيقة بقيمة إسمية 10 (عشرة) جنيهات وقيمة إجمالية 250،000،000 (مائتين وخمسين مليون) جنيه، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

إدارة سجل حملة الوثائق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، ذلك بالاضافة الى دور البنك في تسجيل كافة بيانات الاسترداد والشراء التي يجريها كل عميل بصفة يومية.

حفظ الأوراق المالية:

تتولى شركة دلتا القابضة للاستثمارات المالية شركة مساهمة مصرية حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها. ويلتزم أمين الحفظ بان يقدم للهيئة بيانا دورياً عن الأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

ويتمثل هيكل مساهمي الشركة في كل من:

1- عبد اللطيف إمام واكد.....35.25 %
2- دينا إمام واكد.....35.25 %
3- نيفين حمدي الطاهري.....9.5 %
4- إمام عبد اللطيف واكد.....5 %
5- حمدي بدوي الطاهري.....5 %
6- شركة دلتا رسملة لتداول الأوراق المالية.....5 %

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

2010/04/14

7- شركة دلتا رسملة للاستثمارات المالية.....5 %

ويتمثل مجلس إدارة الشركة على النحو التالي:

1- نيفين حمدي الطاهري.....رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
2- اميل شكر الله داود.....عضو مجلس الإدارة
3- أحمد كمال محمد سليم..... عضو مجلس الإدارة
4- شريف سمير سامي..... عضو مجلس الإدارة
5- دينا إمام واكد..... عضو مجلس الإدارة
6- جمال محرم..... عضو مجلس الإدارة
7- حمدي الطاهري..... عضو مجلس الإدارة

ويلتزم مدير الاستثمار بحفظ جميع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طرف الشركة الحاصلة على ترخيص رقم 2653 من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2008/6/3 لمزاولة نشاط حفظ الأوراق المالية.

مصاريف الإصدار:

ليست هناك مصاريف للإصدار أو الاكتتاب.

تعديل نشرة الاكتتاب:

لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع الى الهيئة العامة للرقابة المالية لاعتماد تلك التعديلات.

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

2010/04/14

البند السابع عشر– جماعة حملة الوثائق

- يكون الصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويعد قبول المكتتب للاكتتاب قبول لتكوين الجماعة، ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في أول اجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف عدد الوثائق المصدرة، ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في قانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- في حالة عدم توافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول لجماعة الوثائق يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين طبقاً لنص المادة (٧٨) من لائحة القانون ٩٥/١٩٩٢ مع مراعاة استبعاد حق التصويت في كافة الأحوال وكامل الوثائق المملوكة للبنك في الاجتماع الثاني وعما يوازي ما لا يقل عن نسبة ١٠٪ من نسبة التصويت في الاجتماع الأول

البند الثامن عشر– استرداد / إعادة بيع الوثائق

اولا / استرداد الوثائق:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك. ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة والتي يتيم الاعلان عنها يوميا داخل البنك بالاضافة الى الاعلان عنها في يوم الأحد من كل أسبوع بإحدى الجرائد الرسمية.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ طلب الإسترداد.
- يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
  - يجوز لمجلس إدارة البنك بعد الرجوع الى مدير الاستثمار وقف عملية الاسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف إستثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب ذلك طبقاً للمادة (159) من لائحة القانون 1992/95 الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2007/209، وذلك في حالتي :

2. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.

2010/04/14

هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار

دكتور أحمد نور
أستاذ المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة - جامعة الاسكندرية
محاسب قانوني
س.م.م ٤١٦٢
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

DR. FEKRY ASSOCIATES

3. حالات القوة القاهرة

- ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي إستلزمته.

ثانياً / شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب. ويكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة من خلال بنك الاستثمار العربي وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007 وكذلك ضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصناديق، وفي حالة زيادة حجم الصندوق عن 50 ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق عند التأسيس وجب الرجوع الى البنك المركزي للحصول على موافقته لزيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل 3 (ثلاثة) أشهر ، ويحق لحملة الوثائق طلب كشف الحساب الخاص بكل منهم من خلال فروع البنك المكتتب فيه في أي وقت.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

تتحدد قيمة وثائق استثمار الصندوق على أساس آخر قيمة استردادية تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي و يتم هذا بتقييم صافي أصول الصندوق وفقا للمعادلة التالية:

أولاً : إجمالي القيم التالية:

- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ

2010/04/14

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

الشراء أو أخر كوبون أيهما اقرب و حتى يوم التقييم.

- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتى يوم التقييم.
- قيمة السندات و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لأسعار الإقفال الصافي مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتى يوم التقييم.
- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

ثانياً : يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وعمولات السمسرة وحفظ الأوراق المالية كذا المصروفات الادارية و أتعاب مراقبي الحسابات و مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

ثالثاً : الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المجنبة لبنك الاستثمار العربي.

البند العشرون: أرباح الصندوق و التوزيع

اولا / كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية و يتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بالملحق رقم 3/د المرفق بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية و وثائق الاستثمار التي تسترد

2010/04/14

أو تقيم يومياً.

- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صاف القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

وللوصول لصاف ربح المدة يتم خصم:

* نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة واي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها .

* المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد

* نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.

ثانياً/ توزيع الارباح:

لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومى تراكمى يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أى قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد، يتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلى.

البند الحادي والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية

طبقاً للمادة (165) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 ، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- تحقيق الغرض الذي انشيء من اجله، أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- انتهاء مدته.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تصفية الصندوق دون الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائياً من إلتزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، فى مثل هذه الأحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد إلتزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن (تسعة) أشهر من تاريخ

2010/04/14

البند الثاني والعشرون: الأعباء المالية

اتعاب البنك:

يتقاضى بنك الاستثمار العربي عمولات بواقع 0.35% سنوياً (ثلاثة و نصف في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق و تحتسب هذه العمولة و تجنب يوميا و تدفع في أخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.30% (ثلاثة في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتجنب يومياً وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة امين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزى بواقع 0.025% (ربع في الألف) سنوياً من من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات. وتحتسب هذه العمولة يومياً وتدفع كل 3 (ثلاثة) شهور على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب مراقبي الحسابات:

يستحق لمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق أتعاب بواقع 28 000 (ثمانية وعشرين ألف) جنيه مصري مناصفة بينهم و تستهلك يومياً و تدفع لمراقبي الحسابات بعد اعتماد كل مركز مالي.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات طبقاً للجدول الآتي:

0.05% سنوياً من صافي أصول الصندوق حتي يصل حجم الصندوق إلي 125 مليون جنيه
0.04% سنوياً من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 125 مليون جنيه و250 مليون جنيه
0.03% سنوياً من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 250 مليون جنيه و500 مليون جنيه

2010/04/14 هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

0.02% سنوياً من صافي أصول الصندوق بعد تخطي حجم الصندوق 500 مليون جنيه

وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف التأسيس:

يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التى يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% (اثنان بالمئة) من صافي أصول الصندوق.

مصاريف إدارية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية تسدد مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق.

البند الثالث والعشرون – الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدى بالجنيه المصرى الاقتراض بضمان الوثائق من بنك الاستثمار العربي وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية ببنك الاستثمار العربي.

البند الرابع والعشرون – أسماء و عناوين مسئولي الاتصال

مسئول الاتصال في بنك الاستثمار العربي :-

الأستاذ / هشام أحمد شوقي مصطفى

العنوان: 8 شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة.

تليفون : 25797173 - 25747749

مسئول الاتصال فى شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار:

السيد/ خليل البواب

أبراج نايل سيتي، دور 11 كورنيش النيل، رملة بولاق، البرج الشمالي 11221، القاهرة.

تليفون : 33365960 – 33365970

ARAB INVESTMENT BANK
بنك الاستثمار العربي
المصرف الأهلي العربي للتنمية والاستثمار

دكتور أحمد نور
أستاذ المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة - جامعة الاسكندرية
محاسب قانوني
س.م.م ٤١٦٢
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

DR. FEKRY ASHMAWY & CO.
محاسبون ومراجعون
فكري عشماوي وشركاه

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

2010/04/14

المجموعة المالية هيرميس
EFGHERMES

بنك الاستثمار العربي

المراقب الداخلي في شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار:

الأستاذ/ مدحت فتحي شاكر

أبراج نايل سيتي، دور 11 كورنيش النيل، رملة بولاق، البرج الشمالي 11221، القاهرة.

تليفون: 3365960 – 33365970

مراقب الحسابات:-

السيد الدكتور / فكري عبد الحميد عشماوي

المقيد بسجل المحاسبين و المراجعين بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (45)

العنوان : 26 ا ش شريف عمارة الإيموبيليا – القاهرة

تليفون : 23925275

ويتولى مراقبة حسابات صندوق البنك الأهلي الثالث

مراقب الحسابات:-

السيد الدكتور / أحمد محمد نور

المقيد بسجل المحاسبين و المراجعين بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (68)

العنوان : 8 ش الأمير جميل، زيزينيا – الاسكندرية

تليفون : 03 5835177

ويتولى مراقبة حسابات صندوق البنك الأهلي الثالث

البند الخامس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار و البنك ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات و معلومات.

البنك : بنك الاستثمار العربي

الاسم : محمد محمود الإتربي

الصفة : نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع :

مدير الاستثمار : هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار

الاسم : مي محمد الحوشي

الصفة :رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب

التوقيع :

البند السادس والعشرون: فترات تسويق وثائق الاستثمار

كافة فروع بنك الاستثمار العربي (البنك المؤسس) المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز لبنك الاستثمار العربي

أستاذ المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة - جامعة الإسكندرية
محاسب قانوني
س.م.م ٤١٦٢
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار

2010/04/14

اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخري وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الأتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه، على الا تتحمل الوثيقة ايه مصاريف اضافية نتيجة ذلك التعاقد

البند السابع والعشرون- إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي بالجنيه المصري المرفقة ونشهد بأنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدلة بقرارى وزير الإستثمار رقم 209 لسنه 2007 ورقم 126 لسنه 2008، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008، والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن ، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الاستاذ الدكتور/ فكري عبد الحميد عشماوي
سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (45)
التوقيع :

الاستاذ الدكتور / أحمد محمد نور
سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (68)
التوقيع :

دكتور أحمد نور أستاذ المحاسبة والمراجعة كلية التجارة - جامعة الاسكندرية محاسب قانونى س.م.م ٤١٦٢ زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

البند الثامن و العشرون- إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة الاحكام الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي بالجنيه المصري المرفقة ونشهد بأنها تتمشى مع أحكام القانون قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدلة بقرارى وزير الإستثمار رقم 209 لسنه 2007 ورقم 126 لسنه 2008، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008 والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن ، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: وجدي عبد العزيز عبد المعطي
العنوان : 8 ش عبد الخالق ثروت، القاهرة
تليفون :25798416 - 25759254
التوقيع :

ARAB INVESTMENT BANK بنك الاستثمار العربي

دكتور أحمد نور أستاذ المحاسبة والمراجعة كلية التجارة - جامعة الاسكندرية محاسب قانونى س.م.م ٤١٦٢ زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية DR. FEKRY ASHMAWY PUBLIC ACCOUNTS & CONSULTANTS

هيرميس لإدارة صناديق ا...

2010/04/14

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية و وجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدلة بقرارى وزير الإستثمار رقم 209 لسنه 2007 ورقم 126 لسنه 2008، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008 .

وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ ( ) علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

ARAB INVESTMENT BANK

دكتور
أحمد نور
استاذ المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة - جامعة الاسكندرية
محاسب قانوني
س.م.م ٤١٦٢

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار

2010/04/14